

للكفاة لا شر من حله بعته وأم ولد إن شربت مائة فهي حرة صح لو ملكه  
والأولاد كملوك حر عن عبيد وأمهات أولاده وعديت من أمهات هذه  
طالق أو هدي وهذا طلق الأجنبي وحري في الولي ولد العتق والأقارب

باب البيوع والشراء والتزوج

والصوم والصلاة وغيرها ما تحبث بالمباشرة لا بالامساك البيوع والشراء  
والاجارة والاستجارة والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد  
بهما النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم  
عبد والهبة والصدقة والغرض والاستفاد وضرب العبد والذبح والبيضا  
والخيطة ولا بداع والاستبداع والاجارة والاستيعان وقضا الدين ونسفة  
والكسوة والمحل وحول الام على البيوع والشراء والاجارة والبيضا  
والخيطة والبيضا كان بعث كد ثوبا لاختصاصه الفعل بالمحلو  
عليه بان كان بامر كان ملكه أولا وعلى الدخول والضرب والاكل  
والضرب والعين كان بعث ثوبا كد لاختصاصها به بان كان

لو حلف لا يبيع او لا يشتري  
او لا يزوج او لا يستر  
او لا يزوج او لا يستر  
او لا يزوج او لا يستر  
او لا يزوج او لا يستر  
او لا يزوج او لا يستر  
او لا يزوج او لا يستر  
او لا يزوج او لا يستر  
او لا يزوج او لا يستر  
او لا يزوج او لا يستر

صديق وبيته اكله على اليد لكانت له الا ان يقدم زيد او حتى والاباد  
او حتى فكد اذكلم قبل قدمه واذنه حرت وعدها الا ان مات زيد  
سقط الخلف لا ياكل طعام فلان لا يدخل ان اولي بتولية اولي  
دائنه ولا يبع عبيد ان اشاد وهذا الملكة وفعل الحرت كالمخرد وفي الصديق

والزوجة في المصارح حرت بعد النكاح وفي غير المصارح لا حرت بالمخرد

لا يتكلم صاحب هذا الطيلسان بجماعة فكله حرت الزمان بالبيوع  
وملكها سنة اشهر والدفهر والابد العجز ودهر شهر والايام واياهم  
كثير والنهوض والسنة عشرين ومكدها ثلثة باب

البيوع في الطلاق والعتاق ان ولدت فانك كذا حرت بالمبيوع  
مخلاف فهو حر او عبيد ام ملكه فهو حر فكل عتقت ولو ملك عتقت  
ثم آخر لا يعتق واحد منهم ولو زاد حرة عتقت الثالث ولو قال اخر جدي

ام ملكه فهو حر فملك عبيد فعبد فمات عتقت اخره مده ملكه  
بلدا فهو حر فبيشره ثلثة منه فون عتقت فلان بشراء معاخرها وضع شرابيه  
الاول

وان لم يبيشر  
بعد الزوال  
وحيثما كان  
وايام  
ان الملكة  
ان الملكة  
ان الملكة  
ان الملكة  
ان الملكة  
ان الملكة  
ان الملكة  
ان الملكة  
ان الملكة  
ان الملكة

لكن قارة